

مشروع قانون رقم 60.17

يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء
القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات
والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

مشروع قانون رقم 60.17

يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

كما يستهدف التكوين المستمر أيضا :

- الأشخاص الآخرين من غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا من الأنشطة المهنية المحددة قائمة بموجب نص تنظيمي :

- الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة الذين فقدوا عملهم لأي سبب من الأسباب غير الإحالة على التقاعد.

المادة 5

يحتفظ الأجراء عند استفادتهم من كل برنامج من برامج التكوين المستمر المشار إليها في المادة 8 أدناه، خلال فترة تكوينهم، بأجرهم ويبقى حقوقهم الأخرى المكفولة لهم بصفتهم أجراء.

المادة 6

يعمل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1394 (21 ماي 1974)، من خلال البنية الإدارية المشار إليها في المادة 17 أدناه، على تقديم مختلف أوجه الدعم والمساعدة التقنية لتمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من الاستفادة من برامج وعمليات التكوين المستمر التي تسهر على إنجازها لفائدة المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 9 أدناه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث

برامج وعمليات التكوين المستمر

المادة 7

يشمل التكوين المستمر العمليات التالية :

- عمليات تكييف الكفاءات التي يتتوفر عليها الأجراء، بهدف تحفيز معارفهم ومهاراتهم المهنية وإتقانها :

- عمليات التكوين التي ترمي إلى تمكين الأجراء، من اكتساب مؤهلات ومهارات جديدة ؛

- عمليات إعادة التأهيل، الرامية إلى تمكين الأجراء من اكتساب المهارات التي يتطلبتها تغيير مناصب عملهم أو من أجل شغل مناصب عمل جديدة ؛

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون الشروط والكيفيات التي يتم وفقها تنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا في المادة 4 أدناه.

المادة 2

يهدف التكوين المستمر إلى تنمية مؤهلات وكفاءات الأشخاص المنتسب للفئات المشار إليها في المادة 4 أدناه، وتمكنهم من مواكبة تطورات سوق الشغل، من خلال إعادة تأهيلهم وتحسين معارفهم العامة والمهنية، وملاءمتها مع التطورات التكنولوجية، بغية ترقيتهم الاجتماعية والمهنية، والرفع من قدرات المقاولات وتحسين إنتاجيتها وقوية تنافسيتها.

المادة 3

يعتبر التكوين المستمر حقا للأجراء، يضمنه المشغل لفائدة هم. ويتعين على الأجراء متابعة برامج التكوين المستمر التي ينظمها المشغل لفائدة هم.

كما يستفيد الأشخاص الآخرون من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وكذا الأجراء الذين فقدوا عملهم، المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 4 بعده، من برامج خاصة للتكوين المستمر، تنظم لفائدة هم.

الباب الثاني

الفئات المستهدفة

المادة 4

يستهدف التكوين المستمر الأجراء الذين تسري عليهم أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لرسم التكوين المهني المحدث بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ب) برامج التكوين المستمر التي يستفيد منها الأجراء، بمبادرة منهم، وحسب اختيارهم، والتي تشمل علىها إحدى العمليات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية والبندين الأول والثاني من الفقرة الثالثة من المادة 7 أعلاه، في إطار رصيد زمني للتكوين المستمر لا تقل مدة عن يومي عمل في السنة، قابلة للتجميع خلال خمس سنوات.

تضع المقاولة الرصيد الزمني المذكور رهن إشارة أجراها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 9

مع موافاة أحکام المادة 20 أدناه، تنجز برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل المؤسسات والهيئات والمقاولات المؤهلة التالية :

أ) مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العمومية الأخرى العاملة في مجال التكوين وغيرها من مؤسسات الاستشارة أو التكوين، المحدثة بنصوص تشريعية أو تنظيمية :

ب) الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص التي تقدم خدمات في مجال الاستشارة والتكوين :

ج) المؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة وكذا الهيئات الأخرى فيما كانت طبيعتها القانونية، التي تقدم لفائدة أجراها خدمات في مجال التكوين.

تحدد كيفيات وشروط تأهيل الهيئات والمؤسسات والمقاولات بنص تنظيمي.

الباب الرابع

حصيلة الكفاءات والتصديق على مكتسبات التجربة المهنية

المادة 10

تهدف حصيلة الكفاءات المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون إلى تمكين الأجير من التعرف على الكفاءات التي اكتسبها بناء على تجربته المهنية، وبالتالي حصر حاجياته من التكوين في إطار مشروعه المهني.

وتنجز حصيلة الكفاءات وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 11

يحق لكل شخص مارس نشاطاً مهنياً لمدة تحدد بنص تنظيمي أن يطلب التصديق على مكتسبات تجربته المهنية، بغية الحصول على إشهاد بذلك بواسطة شهادة أو دبلوم.

- عمليات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص والأجراء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، تدرج ضمن عمليات التكوين المستمر، عمليات محو الأمية الوظيفية الرامية إلى ملائمة مؤهلات المعينين بالأمر مع متطلبات الوظائف والمهام المسندة إليهم.

وتعتبر في حكم عمليات التكوين المستمر أيضاً الأنشطة والمهام التالية :

- العمليات الرامية إلى حصر حاجيات الأجراء من التكوين المستمر، استناداً، عند الاقتضاء، إلى حصيلة كفاءاتهم المنجزة طبقاً لأحكام المادة 10 أدناه :

- عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية للأجراء الرامية إلى الاعتراف بكفاءاتهم وتجربتهم المهنية طبقاً لأحكام المادة 11 أدناه :

- برامج وعمليات الإعلام والتحسيس بأهمية التكوين المستمر وأهدافه، الموجهة لفائدة الأجراء والمستخدمين والأشخاص المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، وكذا تلك الموجهة لفائدة المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين والمقاولات والمؤسسات العمومية المعنية :

- الدراسات والاستشارات اللازمة لتحديد إستراتيجية المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين في مجال التكوين المستمر لحصر حاجياتها من الكفاءات :

- دراسات هندسة التكوين المستمر لفائدة المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين، وإعداد مخططات التكوين المستمر المتعلقة بها :

- عمليات تقييم انعكاسات برامج التكوين المستمر ونتائجها. ويمكن أن يدرج ضمن العمليات المذكورة، كل برنامج للتكنولوجيا المستمرة تقرره الإدارة لفائدة قطاعات أو فئات مهنية معينة.

المادة 8

يستفيد الأجراء، من برامج التكوين المستمر التالية :

أ) برامج التكوين المستمر التي تنظمها المقاولة بمبادرة منها لفائدة أجراها، وفق الشروط المحددة في هذا القانون :

- المصادقة على برنامج العمل لتنمية التكوين المستمر للسنة المالية :
 - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية المخصصة لتمويل برامج التكوين المستمر:
 - المصادقة على تقرير نتائج الافتراض المالي والمحاسبي المتعلق بتدبير عمليات وبرامج التكوين المستمر;
 - المصادقة على تقارير تقييم برامج وعمليات التكوين المستمر وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والمهنية.
- ويمكن للمجلس أن يحدث لجاناً تقنية خاصة يكلفها بالقيام، تحت إشرافه، بمهام محددة.

المادة 15

يجتمع المجلس، كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة، للقيام على وجه الخصوص بما يلي :

- حصر القوائم الترکيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- دراسة وحصر ميزانية وبرامج السنة المحاسبية المالية.

المادة 16

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه. وفي حالة عدم توافر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية على أبعد تقدير. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بكيفية صحيحة أيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 17

من أجل تمكين المكتب من القيام بمهامه في مجال تدبير التكوين المستمر، تحدث بقرار للمجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه بنية إدارية دائمة بإدارة المكتب، ويحدد المجلس الإداري المذكور هيكلًا هذه البنية ويصادق على تعين المسؤول عنها.

تكلف البنية الإدارية المذكورة بمهمة إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بالتكوين المستمر والسهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه قبل المجلس الإداري المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

تحدد كيفيات تنظيم عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية وكذا شروط تسليم الدبلوم أو الشهادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

تدبير التكوين المستمر

المادة 12

يعهد بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر وفق أحكام هذا القانون، إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1974) كما تم تغييره ، وذلك بكيفية مستقلة عن المهام الموكولة له بموجب الظهير الشريف المذكور.

المادة 13

يجب أن تتعقد اجتماعات المجلس الإداري للمكتب المتعلقة بتدبير التكوين المستمر وفق تركيبة خاصة وبكيفية مستقلة عن الاجتماعات المتعلقة بتدبير المهام الأخرى للمكتب.

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، ستة عشر (16) عضواً رسمياً موزعين كما يلي :

- ثمانية (8) ممثلين عن الإدارة ؛

- أربعة (4) ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلية ؛

- أربعة (4) ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

ويعين عضونائب عن كل عضور سعي.

تحدد بنص تنظيمي، طريقة تعيين أعضاء المجلس الإداري وفق التركيبة المذكورة وكذا مدة انتدابهم.

المادة 14

يختص المجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، في إطار اجتماعاته الخاصة بالتكوين المستمر، بممارسة المهام التالية :

• المصادقة على الإجراءات العملية لتطبيق الإستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر التي تعدتها الحكومة، والإشراف على تنفيذها ؛

• المصادقة على دليل المساطر المتعلق ببرامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 19 أدناه ؛

• المصادقة على حصيلة برامج التكوين المستمر المنجزة خلال السنة المنصرمة ؛

<p>المادة 20</p> <p>من أجل تمكين المشغلين من إعداد مخططات التكوين المستمر الخاصة بأجرائهم، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه، تضطلع الجمعيات، المحدثة لهذا الغرض من قبل المنظمات المهنية، طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، بالعمليات والبرامج المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون.</p>	<p>كما تقوم بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق الاستراتيجية الوطنية للتكون المستمر وعرضها على المجلس الإداري المذكور قصد المصادقة.</p> <p>كما تتول هذه البنية، طبقاً للكيفيات المحددة في دليل المساطر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 19 أدناه، القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلقي ودراسة طلبات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر؛ - إبرام عقود واتفاقيات إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر؛ - تتبع إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر؛ - القيام بالمراقبة المشار إليها في المادة 26 أدناه ؛ - إعداد تقارير التقييم المتعلقة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر. <p>ويحدد تنظيم البنية الإدارية المذكورة وتمثيلياتها الجهوية في النظام الداخلي للمكتب، الذي يعرض على مسطرة المصادقة طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 18 بعده.</p>
<p>المادة 21</p> <p>تخضع الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، فيما يخص مهامها وقواعد تنظيمها وتسويتها لنظام أساسي خاص يحدد نموذجه بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 22</p> <p>من أجل تمكين كل جمعية من الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه من الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة المذكورة، تبرم اتفاقيات للتمويل بينها وبين المكتب، شريطة أن تكون الجمعية المعنية معتمدة من أجل ذلك من قبل الإدارة وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي. تحدد الاتفاقيات المذكورة بصفة خاصة حقوق والتزامات الطرفين، وبمبالغ الدعم المالي المخصص لتمويل العمليات والبرامج التي تقوم بها الجمعية المذكورة لفائدة المشغلين، وشروط وكيفيات الاستفادة من هذه المبالغ طبقاً لدليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه.</p>
<p>كما يمكن إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المذكورة لمساعدة المقاولات الصغرى والمتوسطة ومواركتها من أجل استفادتها أجراها من برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 18</p> <p>تنافي مهام البنية الإدارية الدائمة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، في مجال تدبير التكوين المستمر مع أية مهمة من المهام الأخرى المسندة إلى المكتب بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.183</p>
<p>الباب السابع</p> <p>التنظيم المالي والمحاسبي</p> <p>المادة 23</p> <p>تدرج العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل المكتب في ميزانية مستقلة تشمل :</p> <p>في باب الموارد :</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسبة من ناتج رسم التكوين المهني المحدث لفائدة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ 	<p>الباب السادس</p> <p>آليات إنجاز برامج التكوين المستمر</p> <p>المادة 19</p> <p>تحدد شروط وكيفيات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 أعلاه، في دليل للمساطر يسمى «دليل المساطر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر»، تعدد البنية الإدارية المشار إليها في المادة 17 أعلاه ويصادق عليه المجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه.</p>

المادة 27	<p>يقوم الأعوان المخلفون المنتدبون للقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، بأداء اليمين القانونية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ويلزمون خلال أداء مهامهم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.</p> <p>ينجز الأعوان المخلفون المنتدبون تقريراً حول كل عملية من عمليات المراقبة التي يقومون بها، ويرفعونه إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.</p> <p>ويتعين عليهم، في حالة معاينتهم لأية مخالفة بمناسبة قيامهم بهمأهمهم، تحرير محاضر تكون لها نفس قوة الإثبات التي لمحاضر ضباط الشرطة القضائية.</p> <p>يحدد نموذج المحضر المذكور من قبل الإدارة.</p>	<ul style="list-style-type: none">• الإعلانات التي تقدمها كل هيئة عامة أو خاصة، وطنية كانت أو دولية؛• جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لتمويل التكوين المستمر. <p>في باب النفقات:</p> <ul style="list-style-type: none">• النفقات المرتبطة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 أعلاه وكذا مراقبتها؛• نفقات التسيير الخاصة بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر.
المادة 28	<p>يتبعن على المشغلين والمؤسسات والهيئات والجمعيات المشار إليها، على التوالي، في المواد 3 و 9 و 20 أعلاه، أن تقدم للأعوان المخلفين المنتدبين المشار إليهم في المادة 26 أعلاه، جميع البيانات والوثائق التي من شأنها أن تمكن هؤلاء الأعوان من القيام بمهامهم.</p>	<p>يخضع المكتب وكذا الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، كل فيما يخص تدبير برامج وعمليات التكوين المستمر التي يقوم بها، لافتتاح مالي ومحاسبي خارجي، ينجزه كل سنة خبيران محاسبان مقيدان بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.</p>
المادة 29	<p>بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يعاقب كل مشغل أو جمعية من الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، أخلت بالتزامها الناتجة عن تطبيق مقتضى من مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، أو الناتجة عن عقد أو اتفاقية مبرمة معه لإنجاز برنامج أو عملية من عمليات التكوين المستمر، إما بالإلغاء الجزئي أو الكلي للبرنامج أو العملية المذكورة، أو الفسخ التلقائي للعقد أو الاتفاقية المبرمة معه، أوهما معاً حسب الحاله.</p>	<p>تضمن نتائج الافتتاح المذكور في تقرير يرفع إلى المجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه، كما تبلغ نسخة منه إلى الإدارة.</p>
المادة 30	<p>ويمكن علاوة على ذلك، سحب الاعتماد من الجمعية في حالة ثبوت إخلالها بالتزاماتها القانونية أو التعاقدية المذكورة.</p> <p>يسحب التأهيل المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون، من كل مؤسسة أو هيئة من المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة المذكورة. في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر.</p>	<p>المادة 25</p> <p>تحدد قواعد التدبير المالي والمحاسبي المطبقة على برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، وفق تنظيم مالي ومحاسبي خاص بهذه العمليات والبرامج يتخذ بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.</p> <p>الباب الثامن</p> <p>مراقبة إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر</p> <p>المادة 26</p> <p>تخضع برامج وعمليات التكوين المستمر التي يتم إعدادها وإنجازها وتمويلها وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون لمراقبة يضطلع بها أعون مخلفون منتدبون لهذا الغرض من قبل الإدارة.</p> <p>وتهدف هذه المراقبة إلى ضمان تقييد المشغلين والمؤسسات والهيئات والجمعيات المشار إليها، على التوالي، في المواد 3 و 9 و 20 أعلاه بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وبالعقود والاتفاقيات المبرمة من أجل إنجاز البرامج والعمليات المذكورة، وكذلك دليل المساطر المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.</p> <p>تبادر المراقبة المذكورة على الوثائق وفي عين المكان. وتم وفق الشروط والكيفيات المحددة في دليل المساطر المذكور.</p>